شركات التأمين في مواجهة تبييض الأموال

د/إرزيل الكاهنة
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدّمـــة

يهدف نشاط التأمين في مجمله الى درء مختلف الأخطار التي يتعرض لها الفرد في حياته اليومية سواء في شخصه أو ماله، هذا هو النشاط المعتاد. إلاّ أنّ هذا النشاط يؤدي دورا هاما في الحياة الاقتصادية من خلال الأموال التي تتحصل عليها شركات التأمين تسمح بالمساهمة في التنمية الوطنية الشاملة، والتي تأتي من مختلف الأقساط التي تستقبلها من الزبائن.

بالنظر الى هذه الأموال المحصل عليها من قبل شركات التأمين، يحدث وأن تكون محل شك وغموض كونها قد تكون أموالا مبيضة تأتي من مصادر غير مشروعة يجعل التدخل للتأكد من مصدرها أمرا إلزاميا. من هنا تبدأ الصلة المباشرة بين تبييض الأموال ونشاط التأمين. وتمّ التنبيه لهذه الصلة ولأوّل مرّة، من قبل مجموعة العمل المالية الدولية Le Groupe d'Action Financière international (GAFI) في التقرير الذي أصدرته سنتي 1992 – 1993، حيث نصّت فيه الى التهديد الذي يعرفه النظام المصرفي والمؤسسات المالية والذي يستوجب تدخل الدول والحكومات لمواجهته من خلال فرض الرقابة وتشديدها عن كلّ المعاملات ذات الطابع المالي. وفيما يخص شركات التأمين التزامها بتوخي الحذر واليقظة في استقبال الأقساط من طرف الزبائن خاصة في مجال التأمينات الأكثر استعمالا.

في ضوء هذه المعطيات نتساءل عن مدى تصدي شركات التأمين لجريمة تبييض الأموال من الناحية القانونية؟ من حيث إبراز علاقة شركات التأمين تبييض الأموال (المبحث الأوّل) والتدابير التي تستعملها هذه الشركات لمواجهة هذه الجريمة (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل -علاقة شركات التأمين بتبييض الأموال

جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع، بهدف إضفاء الشرعية على أموال هي في الأصل ذات غير مشروعة. ونجاح هذه العملية يؤدي الى سهولة تحريك وتداول تلك الأموال في المجتمع دون أن تتعرض للمصادرة أو لتطبيق العقاب. وهو أمر غير مرغوب فيه من قبل مختلف الدول التي تدخلت لفرض الرقابة على كلّ القنوات التي يمكن أن تنجح العملية من بينها شركات التأمين. لكن أين تظهر الصلة بين شركات التأمين وبين تبييض الأموال؟

بالتدقيق في مضمون عمل شركات التأمين الذي يتمثل في تغطية الأخطار واستقبال الأقساط وتقديم التعويضات اللازمة في شكل مبالغ التأمين، يتبيّن لنا الرابطة التي تكمن في أنّ شركات التأمين هي قناة لتبييض الأموال. وفي هذا الإطار يجب تبيان كيفية استخدام هذه الشركات لتبييض الأموال، وهذا في حالة ممارستها لنشاطها في الإطار المشروع (المطلب الأوّل) وفي الإطار غير المشروع (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل -استخدام شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال في الإطار المشروع

نقصد باستخدام شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال في الإطار المشروع، أنّ مبيضي الأموال يلجأوون الى شركات التأمين لطلب ضمانها، كون هذه الشركات قد تأسست بطريقة قانونية صحيحة. فوفق هذه الحالة فإنّ شركة التأمين تستخدم كقناة لتمرير الأموال التي جاءت من مصدر غير مشروع عبرها. لكن كيف يمكن تصور ذلك؟ إن الوضع ينطوي على دفع الأقساط لشركات الأمين من قبل مبيضو الأموال (الفرع الأوّل) عن طريق مراحل(الفرع الثاني)

الفرع الأول -دفع الأقساط كأسلوب لتبييض الأموال:

يتجسد ذلك في أنّ طبيعة العمل التأميني تفترض أن يكون هناك كم هائل من الأموال التي تدخل الشركة بمثابة أقساط تأمين لتعود فتخرج منها سريعا بشكل تحويلات مصرفية سدادا لأقساط إعادة التأمين أو تعويضات عن خسائر مضمونة. بمعنى آخر فإنّ مشوار الأموال التي تأتي من مصدر غير مشروع تتصل بشركات التأمين من خلال

الأقساط التي يدفعها مبيضي الأموال لتغطية أحد الأخطار، أي أن شركات التأمين تقبض أموال من عصابات تبييض الأموال مقابل إبرام عقود التأمين والتي من شروطها الأساسية دفع القسط. وهو ما تؤكد عليه مختلف النصوص القانونية المنظمة لنشاط التأمين، فعلى سبيل المثال تنص المادة 619 من التقنين المدني الجزائري على: «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي الى المؤمن له أو الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن» [1]. في حين تنص المادة 15 من قانون التأمينات على: «يلزم المؤمن له: ... 2 – بدفع القسط أو الاشتراك الفترات المتفق عليها ...» [2].

إذن، فاستخدام شركات التأمين لتبييض الأموال يكون من خلال الأقساط التي تدفع إليها في شكل مبالغ مالية جاءت من مصدر غير مشروع. مع التأكيد فقد أنّ التأمينات الأكثر رواجا في هذا الشأن والتي تستخدم بواسطتها شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال هي التأمينات الأكثر استعمالا من قبل الأفراد خاصة التأمينات على الحياة assurance-vie التي تنصب على تأمين شخص على الوفاة وهذا بأن يدفع مبلغ التأمين في شكل رأسمال أو في شكل مرتب لمدى الحياة أو دفع مبلغ محدد المؤمن له عند تاريخ معين مقابل قسط، إذا بقي المؤمن له على قيد الحياة عند هذا التاريخ. وتمّ التأكيد على هذه المسألة من قبل خلية معالجة الاستعلامات المالية البلجيكية، وهذا في غياب إحصائيات أو تقرير عن خلية معالجة الاستعلام المالي الجزائرية التي تلقت سنة 2005، 884 تصريحا بالشبهة من قبل شركات تأمين الحياة حوّل حالات لتبييض الأموال، ومعظم هذه التصريحات جاءت بعد أحداث 11 سبتمبر 2001[3].

وشكل دفع القسط لدى شركات التأمين يتخذ عدة أصناف أو طرق فقد يتم دفعه دفعة واحدة أو على دفعات متتالية. والقاعدة المعروفة في التأمين على الحياة أن يتم دفع القسط في شكل مبلغ إجمالي يدفع مرة واحدة يسمى بالقسط الوحيد Prime unique، وهو تنص عليه المادة 79 من قانون التأمين: «يمثّل القسط الوحيد، المبلغ الذي يجب على مكتتب التأمين أداءه دفعة واحدة عند اكتتاب عقد التأمين قصد التحرر من التزامه والحصول على الضمان». ومن ثمة فإنّ هذا المبلغ الإجمالي الذي يدفع مرّة واحدة قد يكون ذات قيمة مالية كبيرة والتي تصدر من الأموال المبيضة وهو تكييف منطقي بالنظر الى الشكوك

التي قد تدور حول المصدر التي تحصل عليها المؤمن له لكي يدفعها كأقساط لشركة التأمين. فالمسألة فيما يتعلق بتبييض الأموال تترجم في استخدام طرق تحويل الأموال جاءت من مصدر ما وإدخالها في الحركة الاقتصادية والمالية المشروعة بوصفها أموالا نظامية، وبالتالي فلماذا لا تكون استخدامها بواسطة شركات التأمين.

وبالنسبة للأساليب التي تستعمل لتبييض الأموال بواسطة شركات التأمين لدى دفع القسط الوحيد فتتمثّل في: 1 – لدى اكتتاب تأمين على الحياة عن طريق دفع قسط وحيد ذات قيمة مالية كبيرة، يمكن للمؤمن له أن يضع شرط يتمثّل في إعادة الشراء الجزئي لعقد التأمين لدى اختتام كلّ سنة مالية[4]. فالزبون قد يستند على أنّ شرط إعادة الشراء. وضع بقصد السماح له بدفع بأن يقوم نشاط معين، قد يكون مثلا دفع فوائد لقروض تحصل عليها من قبل بنك ما لتمويل مشروع ما. خاصّة وأن هناك مادة في قانون التأمين تنص على إلزام شركات التأمين التي تمارس التأمين على الحياة بإسهام مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها[5]. فهي وسيلة قد يستغلها مبيضو الأموال لتمرير أموالها التي دفعها في شكل قسط وحيد.

2 – عند دفع القسط الوحيد ذات القيمة المالية الكبيرة، تختلف الوسيلة التي تدفع بواسطتها، فعند استعمال الشيك فصاحبها يكون معروف لدى شركات التأمين. لكن المشكل يثار عند دفع القسط نقدا *Encspèces، لأنّ هذا النوع من الدفع يثير حوله شكوك حول لمن تتبع تلك الأموال. هل فعلا الشخص الذي اكتتب عقد التأمين أم شخص آخر. وهو أمر أكدت عليه خلية معالجة الاستعلامات المالية البلجيكية من خلال التقارير التي وردت إليها من قبل شركات التأمين على الحياة، حيث قام أحد المؤمنين لهم بدفع أقساط وحيدة ذات قيمة مالية كبيرة ونقدا دون التأكد من مصدرها الحقيقي. لكن يعد التحقق تأكدت الخلية أنّ مصدرها الحقيقي. لكن بعد التحقق تأكدت الخلية أنّ مصدرها جاء من نشاط التهريب قام به هذا المؤمن من خلال تهريب السلع من أمريكا الجنوبية الى أوروبا الغربية على أساس أنّ التهريب مصدر من مصادر الأموال المبيضة.

3 – لجوء بعض لهم الى دفع أقساط وحيدة ذات حجم كبيرة لا تتناسب مع طبيعة نشاطهم. فمثلا تصريح شخص لدى اكتتابه لعقد التأمين على الحياة بأنه يشغل وظيفة مسير محل لتصليح السيارات ودفعه مبلغ ضخم لشركة التأمين تفوق حجم هذا

النشاط، وهو ما يثير شكوك حوله، خاصة في الحالة التي يتم التأكد فيها أنّه أدلى بتصريحات كاذبة، وهو الذي قد يؤدي بشركات التأمين بفسخ العقد.

الوضع نفسه ينطبق على الشخص الذي يكون سنه لا يفوق 25 سنة ويقوم بدفع مبلغ ضخم لشركة التأمين في شكل قسط وحيد، خاصة في الحالة التي يتأكد فيه أنّه فقيرا ولا يعمل. فالمسألة محل شك، لأنّ الأموال المدفوعة قد تكون آنية من مصدر غير مشروع كالتهريب أو التجارة في المخدرات أو من مصدر غير مشروع آخر.

الفرع الثاني -مراحل تبييض الأموال: تتم عملية تبييض الأموال لدى شركات التأمين وباتفاق المختصين على ثلاثة مراحل هي:

1 -**مرحلة الدخول:** تتحقق هذه المرحلة عندما يتقدم مبيضو الأموال الى أحد وسطاء التأمين للمطالبة شراء وثيقة تأمين حيث يتم عادة التأكد من هوية الزبون باستخدام بطاقة الهوية الشخصية وذلك اعتمادا على ثقة شركة التأمين في سمسار التأمين في هذا السمسار، وبعد اختيار وتوقيع الوثيقة المناسبة يتم تحديد الأقساط المناسبة من قبل الوسيط، ويتم تحويلها الى شركة التأمين المحلية أو الخارجية.

2 -**مرحلة التغطية أو التبييض:** تتحقق هذه المرحلة عندما تتسلم الشركة من الزبون بعد حوالي شهرين مثلا إشعارا بطلب إلغاء الوثيقة وإنهاء العقد، بسبب تغير الظروف الخاصة بالزبون وطلب استرجاع جزء من أقساط المدفوعة من خلال شيك مصرفي. فبعد أن يقوم مبيض المال بإيداع هذا الشيك في حسابه الخاص، وعند التحقق من مصدر هذا الشيك يظهر أن مصدره مشروع وبالتالي تتم التضحية بجزء من المال المبيض، والمتمثل في الفرق بين ما دفع من أقساط وبين ما استرد منها بهدف المحافظة على الباقي .

3 -**مرحلة الخروج:** تتحقق هذه المرحلة عندما يتم استخدام الجزء المسترد من الأقساط في شراء أصول حقيقية أو غير حقيقية، أو شراء وثيقة تأمين أخرى، حيث يتولى مبيض المال طلب إصدار أكثر من وثيقة تأمين وبقيم مختلفة من قبل عدة شركات تأمين قد تكون محلية وبعضها الأخر خارجي. ثم بعدها يتقدم الغاسل بعد ذلك الى هذه الشركات بطلب إلغاء هذه الوثائق، حيث قد يتم إلغاء جميع الوثائق في نفس الوقت، وقد يتم إلغاء واحدة في تاريخ معين، ويتم إلغاء الباقي بعد ذلك في أوقات

متفرقة ومتباعدة لعدم لفت النظر. ليتقاضى بذلك مبيض الأموال في هذه الحالة عدة شيكات مصرفية من جميع الشركات المؤمنة بقيم الأقساط المسترجعة، ويتم إيداع الشيكات بعد ذلك في حسابه الخاص حيث يظهر مصدر هذه الأموال في هذه الحالة على أنه مشروع.[6]

المطلب الثاني -استخدام شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال في الإطار غير المشروع

إضافة الى الأسلوب المشروع الذي تستخدم به شركات التأمين لتبييض الأموال، هناك الأسلوب غير المشروع الذي تستخدم به أيضا لتبييض الأموال (الفرع الأوّل) وفق أسلوب معين (الفرع الثاني).

الفرع الأول -المقصود باستخدام شركات التأمين في الإطار غير المشروع:

نقصد باستخدام شركات التأمين كوسيلة لتبييض الأموال في الإطار غير المشروع، أي أنّ تأسيس شركة التأمين في حدّ ذاته الهدف منه تبييض الأموال. ويتعلق بتأسيس شركات التأمين في إطار ما يسمى بـ "المراكز المالية الخارجية -الأوفشور (Offshore) centres financières extrateritoriaux" والتي تعرّف على أنّها:

«البلدان أو الأقاليم التي يوجد بها تنظيم عام يخص الأنشطة المالية الوطنية بالموازاة مع تنظيم استثنائي للأنشطة الدولية بغية جلب حركية اقتصادية كبيرة ومتجددة»[7]. بمعنى أنّ هذه المراكز ينظر إليها بالنظر الى طابعها المالي الذي يعرّف حركة مالية خارجية غير متوازنة الحجم مع التعاملات العادية في الاقتصاد الداخلي. بهذا التعريف فالمراكز المالية الخارجية[8] تسمح لأصحاب الثروة من التهرب في دفع الضرائب في بلدانهم واللجوء الى هذه المراكز للقيام بنشاطات مالية من بينها تأسيس الهيئات المالية.

وتتوافر هذه المراكز على:

- نظام جنائي أكثر تساهلا وتسامحا.
- قانون تجاري مرن وقابل للتكيف مع كلّ وضعية.
- تشريع مالي فرعي خاص.

- ترسانة قانونية ناقصة لمواجهة ومكافحة الجرائم المالية من بينها تبييض الأموال.

- انعدام التعاون والتنسيق الدولي والقضائي بهدف مكافحة الجرائم المالية.

الفرع الثاني -أسلوب تبييض الأموال في الإطار غير المشروع

تستخدم عدة وسائل وطرق لتبييض الأموال في المراكز الحالية الخارجية نذكر منها تأسيس شركات التأمين بهدف إخفاء الأموال التي تأتي من مصادر غير معروفة كتحويل الأموال وتهريبها الى الخارج. فهي تستخدم – أي شركات التأمين – على غرار البنوك والمؤسسات المالية كآلية لتبييض الأموال وهذا بأن يقوم مبيضو الأموال بالاستفادة من العقود التأمينية الضخمة بسداد الأقساط من أموال غير مشروعة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين والتي تقوم هي الأخرى بضخها في المعاملات التجارية والاقتصاد المشروع[9]. بمعنى آخر فاستخدام هذه الأموال المبيضة يكون لدى الاستفادة من نشاط التأمين، وأحيانا يكون بتواطئ من قبل شركات التأمين في بعض المناطق التي لا تخضع لها شركات التأمين لضوابط صارمة بشأن حصيلة نشاطاتها السنوية، وهذا مقابل عمولة يتقاضاها أصحاب القرار في شركات التأمين.

ويتجسد ذلك في دخول الأموال غير المشروعة في خزينة شركات التأمين في شكل أقساط تتحصل عليها من عصابات تبييض الأموال تضمن بموجبها أخطارا تكون في معظم الأحيان وهمية. على أن تتعهد شركة التأمين بمساعدتهم على نقل أموالهم وترحيلهم الى حيث يريدون. كما يمكن أن تتعهد شركات التأمين بإعادتها بأشكال أخرى كأن تعيد تأمين الأخطار الوهمية لدى شركة أخرى صورية يختارها أصحاب التبييض للأموال وتكون خاضعة لنفوذهم. وبذلك تنتقل الأقساط من شركة تأمين الى شركة إعادة التأمين وتتدبران فيما بعد إيصال الأموال الى مكانها الأخير في شكل تعويض عن خسائر مزعومة تتعرض لها الأخطار المضمونة[10].

كما يتجسد أيضًا تبييض الأموال بواسطة شركات التأمين عن طريق شراء وثيقة التأمين ذات قسط سنوي لصالح شخص مزيف أو باسم شركة ما ثمّ تلغى الوثيقة بعد فترة زمنية قصيرة، مع التزامه بكافة الشروط المنصوص عليها في عقد التأمين. على أن تقوم شركة التأمين بعد ذلك برد مبلغ القسط كاملا الى المؤمن بواسطة شيك باسمه

أو إرسال القسط الى حسابه الخاص لدى أحد البنوك بناءً على طلبه بهدف إعطاءه الطابع المشروع.

لكن أخطر الأساليب المستخدمة هي تأسيس شركات التأمين بواسطة الأموال التي أتت من مصادر غير مشروعة كون أن مراكز الأوف شور تفتقد للرقابة على نشاط التأمين أو أن الرقابة تكون غير كافية. فيتم إيداع وتوظيف ودمج الأموال غير المشروعة بواسطة شركات التأمين التي تعمل لصالح أصحاب أو عصابات تبييض الأموال من خلال استقبالها لأقساط عقود تأمين تصدرها لصالحهم. كما أن شركات التأمين تقوم بخلق نظام محاسبي حتّى تقوم بإضفاء الشرعية.

والفضاء الذي عرفت شركات التأمين ممارسة تبييض الأموال بتواطئها مع عصابات التبييض من خلال مراكز الأوف شور هي دول قبرص والباهاماس وسانت فنست وجزر كيمان، إيرلندا ولوكسمبورغ وبلجيكا. فهذه الليونة في المعاملة جعل شركة دايتشي لإعادة التأمين وكوبي لإعادة التأمين باختيار العاصمة بروكسل مقر لها لممارسة نشاطها لمدة فاقت 10 سنوات، لتختفي بعدها وبشكل مفاجئ بعد اكتشاف أنها استعملت كغطاء لعصابات الجريمة المنظمة في اليابان.

المبحث الثاني -تصدي شركات التأمين لتبييض الأموال

من خلال ما تمّ سرده حول استخدام شركات التأمين كقناة لتمرير الأموال المبيضة يتبيّن لنا خطورة ذلك بالنسبة لاقتصاديات الدول، حيث لا يتم السيطرة على مجمل الأموال المحصل عليها من نشاط التأمين، لذا وجب التدخل من قبل التشريعات لفرض الرقابة الصارمة على حركة دخول وخروج الأموال بما فيها تلك التي تستعملها شركات التأمين. لكن كيف يمكن ذلك؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤل تستدعي تحديد طبيعة تدخل شركات التأمين لفرض الرقابة على نشاط تبييض الأموال (المطلب الأوّل) والتدابير الممكن اتخاذها في هذا الشأن (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل -طبيعة تدخل شركات التأمين لمكافحة تبييض الأموال

لهدف مواجهة تبييض الأموال تدخلت التشريعات لفرض التزامات صارمة على شركات التأمين تتعلق بالإعلام (الفرع الأوّل) وكذا الحفاظ على النظام العام (الفرع الثاني).

الفرع الأول -التزام شركات التأمين بالإعلام

بالعودة الى النصوص القانونية المنظمة لمكافحة تبييض الأموال نجدها تنص في معظمها على إلزامية تدخل شركات التأمين لإعلام السلطات المختصة بكلّ العمليات المشبوهة بتبييض الأموال. فالمادة 19 من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الجزائري تلزم شركات التأمين بضرورة إعلام خلية معالجة الاستعلام المالية بكلّ المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال [11]. أيضا المادة الأولى من قانون مكافحة غسل الأموال المصري التي تنص على أنّه من بين الهيئات المالية التي يلقى عليها واجب مكافحة غسل الأموال الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين التي تمارس نشاطها على التراب المصري [12]. الأمر نفسه منصوص عليه في كلّ من التشريع السعودي والتشريع الإماراتي والتشريع الفرنسي والتشريع السويسري التي تنص في معظمها على إخضاع شركات التأمين وإعادة التأمين لقوانين مكافحة تبييض الأموال [13]. مع ملاحظة فقط أنّه بالنسبة للتشريع الجزائري قد نص فقط على شركات إعادة التأمين وهو النقص الذي يمكن ملاحظته بالمقارنة مع التشريعات السالفة الذكر.

الفرع الثاني -واجب الحفاظ على النظام العام

استنتاجا على النصوص المذكورة نقر بأن تدخل شركات التأمين لمكافحة تبييض الأموال يكون بصفة إجبارية على أساس أنّ الأمر يتعلق بالنظام العام بالنظر الى المجال المتمثل في الرقابة على النظام المالي للدولة برمته. مع التذكير فقط أنّ قانون تبييض الأموال لم يحدد بصفة دقيقة كيف تعمل شركات التأمين لمكافحة تبييض الأموال وهذا على خلاف البنوك والمؤسسات المالية التي حددت لها بدقة التدابير الواجب اتخاذها [14]. لكن يمكن استنتاج ذلك من خلال نصوص قانون التأمين التي تخضع شركات التأمين لمجموعة من الالتزامات تدخل في الحقيقة بمواجهة تبييض الأموال. وفي هذا

الإطار يمكن الاستناد الى النص المعدل لقانون التأمينات الصادر في 2006 والذي تمّ النص فيه على إنشاء هيئة رقابية مختصة في تفحص عمل شركات التأمين وإعادة التأمين تتمثل في لجنة الإشراف على التأمينات والتي من صلاحياتها وتطبيقا للمادة 210 المعدلة، التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين. مع الإشارة فقط أنّ هذا التعديل جاء تطبيقا لقانون مكافحة تبييض الموال الصادر في 2005 وهو ما يستنتج من حيثيات النص المعدل: ... – بمقتضى القانون رقم 05 -01 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، لاسيما المادة 6 منه.

بمعنى آخر، فشركات التأمين تتدخل لمكافحة تبييض من باب تنفيذ التزاماتها القانونية المنصوص عليها أصلا في قانون التأمين كونها تسير نشاط مالي هام بالنسبة للدولة، وهذا إضافة الى كلّ الهيئات التي لها صلة بالأموال على غرار إدارة الجمارك والضرائب ومكاتب الصرف وأصحاب المهن الحرة وأعوان الصرف ووسطاء البورصة وتجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة وبريد الجزائر. فالتدخل إذن من النظام العام إذا لم تقم شركات التأمين بتنفيذه نفذت ضدها أحكام جزائية.

المطلب الثاني -تدابير شركات التأمين في التصدي لتبييض الأموال

كما تمت الإشارة إليه سابقا، فإنّ كلّ نصوص قوانين مكافحة تبييض الأموال لم تتضمن الإجراءات أو التدابير الواجب اتخاذها من قبل شركات التأمين لمكافحة تبييض الأموال ما عدا فكرة قيامها بإعلام الخلية المكلفة بمتابعة قضايا أو جرائم تبييض الأموال. لكن للتعرف على هذه الإجراءات يمكن التدقيق في تلك النصوص المنظمة لشركات التأمين وإلى ما تمّ ذكره آنفا في استعمال هذه الشركات كقناة لتبييض الأموال.

في هذا الإطار يمكن تحديد التدابير في تطبيق قاعدة اعرف عميلك (الفرع الأول) وتشديد الرقابة على كلّ الأموال التي تدخل شركات التأمين (الفرع الثاني)، ثمّ تطبيق العقوبات اللازمة على كلّ الأعوان الذين يعملون داخل هذه الشركات في حالة اكتشاف تواطؤ منهم خاصة بالنسبة لوسطاء التأمين (الفرع الثالث).

الفرع الأول -تطبيق قاعدة اعرف زبونك: مقتضى هذه القاعدة هو تأكد شركات التأمين من الزبائن الذين يطلبون التأمين لديها بهدف منع استغلال واستخدام هذه الشركات كقناة لتبييض الأموال. ويتم ذلك من خلال التعرف على هوية الزبون المتعامل عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا. وهذه القاعدة في حقيقة الأمر لصيقة أكثر بالبنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر وهو ما تنص عليه أحكام نظام رقم 05 -05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في المادة 2 منه تحت عنوان "معرفة الزبائن والعمليات"[15]. لكن هذا لا يمنع أنّ هذه القاعدة لها صلة أيضا بشركات التأمين ما دامت تتعامل بأموال تأتي من مختلف الزبائن، خاصة وأنّه فيما يتعلق بإخطار بالشبهة الملقى على كلّ الهيئات المالية من حيث الشكل والمضمون لم يميز بين البنك والمؤسسة المالية وشركات التأمين. أيضًا مضمون المادة 7 من قانون رقم 05 -01 التي تلزم كلّ من البنك والمؤسسة المالية والمؤسسة المالية المشابهة ويقصد بها أيضًا شركات التأمين بالطريقة التي يتم التعرف على الزبون والمتمثلة في:

1 – قبل، وبالنسبة لشركة التأمين، حفظ أي سند أو قيم أو إيصال أو ربط أية علاقة عمل ويقصد بها القيام بتأمين زبون معين.

2 – إلزام الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية تتضمن الصورة والعنوان الواجب إثباته هو الآخر بوثيقة رسمية تتمثل عادة في شهادة الإقامة التي تستخرج من البلدية، مع الاحتفاظ بها.

3 – عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، تلزمه شركة التأمين بضرورة تقديم القانون الأساسي له، أو أية وثيقة تثبت اعتماده وممارسته لنشاط ما.

مع ضرورة تجديد وتحديث كلّ هذه المعلومات من قبل الزبون عند نهاية كلّ سنة.

أكثر من ذلك، تلتزم شركات التامين أيضًا بالاستعلام حول الزبائن الذين لا يعملون لحسابهم الخاص وهذا باستخدام كافة الطرق القانونية من خلال التأكد من الأشخاص ربما الذين يعملون لديهم[16]. كما تلتزم أيضًا بالتحقيق من مصدر الأموال التي تراها شركات التأمين لا تستند الى أي مشروع اقتصادي معتمد وفعلي. مع ضرورة احتفاظ شركات التأمين بكلّ الوثائق المقدمة لديها لمدة خمس سنوات[17].

فإذا تأكدت شركات التأمين من خلال الملف الذي يقدم أمامها أنّ الزبون شخص مشكوك فيه قامت بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالية بموجب "إخطار بالشبهة" حددت نموذجه في المرسوم التنفيذي رقم 06 -05 مؤرخ في 2006/01/06 يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه[18]. لكن ذلك يمكن أن يصطدم بالسرية المهنية التي تعتبر التزاما آخر يقع على عاتق شركات التأمين، إلاّ أن قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ينص على أنّه لا يمكن التبرير باستعمال السر المهني عند الكشف عن جريمة تبييض الأموال، وهذا بصريح عبارات المادة 22 التي تنص على «لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة». وتضيف المادة 23 «لا يمكن اتخاذ أية تابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن النية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون». أكثر من ذلك، فحتّى في الحالة التي لم يتم التوصل الى أية نتيجة بموجب الإخطار، يعفى شركات التأمين من أية متابعة إدارية كسحب ملف اعتمادها أو مسؤولية مدنية كالمطالبة بالتعويض عن الضرر الملحق[19] بصاحب المصلحة أو مسؤولية جزائية من خلال تطبيق العقوبات المقررة لذلك.

الفرع الثاني -تشديد الرقابة على الأموال الداخلة لشركات التأمين: ما دام أنّ شركات التأمين تستخدم كقناة لتبييض الأموال، من خلال إدخال الأموال إليها، فإنّه من التدابير الممكن اتخاذها هي تشديد الرقابة على هذه الأموال. وتبدأ هذه الرقابة من أول مبلغ مالي يقدم لهذه الشركات في شكل أقساط، حيث حددت طريقة دفع هذه الأموال وهو ما تنص عليه المادة 6 من قانون الوقاية ومكافحة تبييض الأموال وتمويل ❖الأموال: «يجب أن يتم كلّ دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم، بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القوات البنكية والمالية»[20]. وقد تمّ تفصيل مضمون هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 -442 الذي حدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية والمالية[21]. ففي هذا الشأن وعندما يتجاوز المبلغ المالي الذي يقدم في شكل أقساط لشركات التأمين 50.000 دج فإنّ الزبون طالب الضمان عليه أن يقوم بدفع القسط بموجب إمّا الأوراق التجارية المنصوص عليها في التقنين التجاري المتمثلة في الشيك والسفتجة

والسند لأمر أو بوسائل أخرى لاسيما بواسطة بطاقة الدفع أو الاقتطاع أو التحويل، وفي جميع الأحوال بواسطة آلية كتابية. ويتعلق الأمر هنا بالأشخاص المقيمين في الجزائر.

بمفهوم المخالفة فعندما يقل المبلغ عن 50.000 فيمكن دفعه نقدا. وتظهر الحكمة هنا في ضرورة التعرف على المبالغ الضخمة باستعمال الوسائل المذكورة آنفا ما دامت هي الأخرى – أي وسائل الدفع – تخضع أصحابها لأحكام صارمة خاصّة بالنسبة للشيك الذي يعتبر من أكثر الوسائل استعمالا. لكن هذه الأخيرة تعرف استثناءً وهو أنّه حتّى في الحالة التي يفوق فيها مبلغ القسط الذي سيدفع لشركة التأمين 50.000 دج يمكن دفعه نقدا بشرط أن يكون أصحابها غير مقيمين في الجزائر ولكن بشرط أن يثبتوا لماذا هم غير مقيمين[22].

وتتواصل هذه الرقابة حتّى لاحقا، وهو ما يستنتج من أحكام قانوني التأمين الذي يلزم شركات التأمين بإلزامية إعطاء في نهاية كلّ سنة طبيعة الأموال المؤمنة[23]. كما أنّ لجنة الإشراف على التأمينات من صلاحياتها التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[24]. أكثر من ذلك فإنّه يلقى على محافظو حسابات شركات التأمين إعلام لجنة الإشراف على التأمينات بالنقائص المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى شركة التامين و/أو إعادة التأمين[25].

فهذه التشديد في الرقابة على أموال شركات التأمين كلّها تنصب على إخضاع هذه الشركات للنصوص التشريعية من جهة، والحفاظ على استقرارها من جهة أخرى، وهي أيضًا وسيلة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، اعتمادا على المعطيات المذكورة سالفا والقاضية بأن شركة التأمين قد تستخدم أموالها لتحقيق أهداف مبيضو الأموال.

3 – تطبيق العقوبات على أعوان شركات التأمين: على أساس أن عاملي شركات التأمين وإعادة التأمين قد يكونون من الأشخاص الذين يساهمون في تبييض الأموال والذين يمتنعون عن الإدلاء بالمعلومات حول تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نص على عقوبات صارمة إضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون التأمين.

وطبيعة العقوبات هي غرامات تختلف حسب الحالة:

1 – في حالة الامتناع عمدا عن قيام هؤلاء الأعوان بإرسال الإخطار بالشبهة، فالعقوبة مقررة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج مع إمكانية تطبيق عقوبات تأديبية.

2 – في حالة قيام هؤلاء الأعوان أصحاب الأموال بوجود إخطار بالشبهة قدم لخلية معالجة الاستعلام المالي، تطبق عليهم عقوبة 200.000 دج الى 2.000.000 دج مع إمكانية تطبيق عقوبات تأديبية.

3 – عندما يتعلق الأمر بمسير شركة التأمين خالف تدابير الوقاية من تبييض الأموال، فالعقوبة تتراوح ما بين 50.000 دج الى 1.000.000 دج. كما تخضع الشركة كشخص معنوي الى غرامة تقدر بـ 1.000.000 دج الى 5.000.000 دج مع إمكانية تطبيق عقوبات أشد.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة لموضوع شركات التامين في مواجهة تبييض الأموال يتبيّن لنا اهتمام التشريع بمتابعة هذه الشركات على أساس أنها وسيلة لتبييض الأموال من خلال الرقابة المستمرة لنشاطها. وبالنظر الى التدابير والإجراءات المنصوص عليها نلاحظ أنّها إجراءات صارمة يمكن أن تحقق نتائج هامة ستعود بالفائدة على الاقتصاد المالي للدولة ما دام سيتم الحكم في حركة أموال شركات التأمين. لكن المشكل بالنسبة لعمل هذه الشركات وبالنظر الى الدور الذي يمكن أن تلعبه في مكافحة تبييض الأموال هو عزوف الفرد عن اللجوء إليها وغياب ثقافة التأمين لدى المواطن الجزائري، ما عدا عندما يتعلق الأمر بالتأمينات الإلزامية كالتأمين على حوادث السيارات، وهو المشكل أو العقبة التي قد تقف كحاجز أمام مساهمة شركات التأمين في أداء دورها من بينها مكافحة تبييض الأموال وبالتالي عدم التعرف على مصدر مختلف الأموال. لذا نجد القانون لم يكتف بشركات التأمين كهيئات وحيدة تضاف الى البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة تبييض الأموال، لكن إضافة هيئات كثيرة لها صلة مباشرة بالتعامل بالأموال خاصة أصحاب المهن الحرة من بينهم الموثقين ومكاتب الصرف.

وفي الأخير، يمكن القول بأهمية ومكانة شركات التأمين في مكافحة بتبييض الأموال كهيئات ذات أهمية كبرى لا يمكن تجاهله.

الهوامش:

[1] - أمر رقم 75 -58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم، منشورات بيرتي❖، 2006 – 2006❖.

[2] - أمر رقم 95 -07 مؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالتأمينات، معدل ومتمم، ج ر العدد 13 لـ 1995/03/08.

[3]- cellule de traitement des informations financières, Bruxelles, info@actif-CFI.be

[4]- cellule de traitement des informations financières, op. cit.

[5] - المادة 91 من الأمر رقم 95 -07 التي تنص على: «يجب على شركات التأمين الممارسة لعمليات التأمين على الحياة أن تلزم مؤمنيها في الأرباح التقنية والمالية التي تحققها وذلك حسب الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية».

[6] - صديق الحكيم، دور التأمين في مكافحة ظاهرة غسيل الأموال القذرة
*www.**insurance**4arab.com*

[7] - مختار حسين الشلبي، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 69.

[8]- هناك من يطلق على هذه المراكز الجنات الضريبية أو الملاذات الضريبية ويقصد بها الدول التي تمتاز بانخفاض نسبة الضريبة أو انعدامها بها، بحيث يتم إدخال الأموال واستثمارها دون فرض الضرائب الأمر الذي لا يؤدي الى مساءلة أصحابها عن مصدرها. محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسيل الأموال، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 107.

[9]- هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008، ص 96.

[10]- زخور جوزيف، تبييض الأموال في شركات التأمين حقيقة أم حديث صالونات؟، البيان، العدد 356، جويلية 2001.

[11]- حيث تنص على: « يخضع لواجب الإخطار بالشبهة... شركات التأمين »، قانون رقم 05 -01 مؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 11 لـ 2005/02/09. www.alilees.com.

[12]- المادة 1/ج من قانون رقم 80 لسنة 2000 يتضمن إصدار قانون مكافحة غسل الأموال.

[13]- فعلى سبيل المثال ينص القانون الفيدرالي السويسري على:

Art. 2: Champ d'afflication: la présente loi s'applique aux intermédiaires financière. Sont réputés intermédiaires financières: Les institutions d'assurance au sens de la loi sur la surveillance des assurances si elle exercent une achivité en matière d'assurance directe sur la vie ou si elles proposent ou distribuent des ports de

fonds de placement… ». Loi Fédérale concernant la lutte contre le blanchiment d'argent dans le secteur financier, 10/10/1997.

[14]- وهو ما يستنتج من مضمون المواد 7، 8، 9 و14 من قانون رقم 05 -01، مرجع سابق.

[15]- نظام رقم 05 -05 مؤرخ في 2005/12/15، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر العدد 26 لـ 2006/04/23.

[16]- المادتان 9 و10 من قانون رقم 05 -01، مرجع سابق.

[17]- المادتان 9 و10 من قانون رقم 05 -01، مرجع سابق.

[18]- ج ر العدد 2 لـ 2006/01/15.

[19]- المادة 24 من قانون رقم 05 -01، مرجع سابق.

[20]- القانون نفسه.

[21]- مرسوم تنفيذي رقم 05 -442 مؤرخ في 2005/11/14، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع عن طريق القنوات البنكية والمالية، ج ر العدد 75 لـ 2005/11/20.

[22]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -442، مرجع سابق.

[23]- قانون رقم 06 -04، مرجع سابق.

[24]- القانون نفسه.

[25]- القانون نفسه.